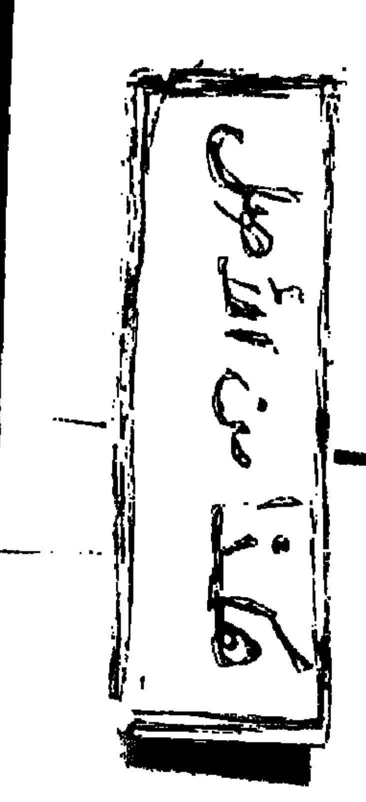
رقم القضية	الاسم	نوع المخالفة	المحكوم به فلس	دينار	حبس	ملحوظات
٣٣٣١٧	رمضان محمد عوض		١٠٠	٢		ساحة الجامع عمان
٣٤٣٩٤	داود سليمان مقبل		١٠٠	٢		عمان
٣٤٣٥٤	محمد فيصل ذياب عبد الكريم		١٠٠	٢		جنين
١٠٤٨٠	احمد محمود احمد عبد الهادي		١٠٠	٣		عمان النظيف
١٥١٦٩	احمد محمود عبدالله		١٥٠	٣		عمان النظيف
١٠٥٧٥	جمعة محمد عبد النبي		١٥٠	٣		عرابة قضاء جنين
٢٤٨٥٨	محمد طاهر عبده		١٠٠	١		عمان مخيم المحطة
١٠٢٠١	توفيق جورج		«	١		عمان مخيم المحطة
١٠٤٨٦	مصطفى سلامة مصطفى		«	١		عرابه
٦٦٨٢	يوسف موسى شحادة		«	١		نابلس
١٤١٢٤	منصور يعقوب مكيل		«	١		جنين
١٧٢٨٥	منصور يعقوب مكيل		«	١		المحطة
٩١٢٤	احمد محمود عبد الهادي		«	١		وزارة الزراعة
٢٦٨٥٧	زكريا كامل المغربي		«		اسبوع	عمان ـ القلعة
٢٦٩٣٣	صالح ايوب		«	١		عمان ـ تكسي فيصل
٢٦٨٦٧	محمود محمد كنافي		«		اسبوع	عمان
٢٨٥٨٦	عيسى خليل عيسى		«		اسبوع	عمان
٢٢٩٧٠	صادق احمد مراد		«		اسبوع	عمان ـ الزرقاء
٢٣١٠٦	سليمان سالم سليمان		«		اسبوع	عمان ـ كراج جرش
٢٤٣٤٥	محمود جلال مفلح		«	١		عمان ـ تكسي الرشيد
٣١٢١٥	سليمان سعيد عميش		«	٢		خط الزرقاء ـ عمان
٣٠٥٤١	حسين اسماعيل سالم		«	٢		نابلس رخصة (٨٩٠٣)
٢٣٣٤٧	احمد فهد البخيت		«		اسبوع	عمان ـ جبل الجوفة
٢٢٩٦٨	فايز ريحان		«		اسبوع	عمان ـ شركة الشعبية
٢٤٣٩٦	حسين مطلق القطب		«	١		عمان ـ شركة اسو
٢٥٢٣١	يحيى عبد الرحمن عبد العزيز		«	١		نابلس يقف كراج الهاشمي عما
٢٦٩٢٥	بادي حسين محمد		«	١		الزرقاء
٢٦٤٧٥	خليل ابراهيم سكرية		«	١		عمان
٢٦٤٢٨	يوسف سعيد داوود		«	٢		الزرقاء
٢١٥٠٣	مستر تشالز شتوكتون		«		اسبوع	الاذاعة ـ عمان
١٤٢٦	عصام عباس ميرزا		«		اسبوع	عمان
١٠٢٢٧	غازي سالم المصري		١٥٠	٣		عمان ساحة الجامع
١٤٥٣٤	احمد عبد القادر عوض		١٠٠	١		سائق خط جنين ـ عمان
١٣٦٩٦	زهدي عبد الوهاب الدميري		«		اسبوع	عمان ـ سفريات البتراء
٣٦٠٥٣	توفيق وديع العزيزات		«	٢		شارع السعادة ـ عمان
٣٥٦٠٢	علي عبد الحفيظ حسين		«	٢		السلط ـ عمان
٣٥٣٨٦	فرح قسطندي فرح		١٥٠	٣		تكسي البتراء
٣٥٥٩٤	زكي محمود موسى الحاج		١٠٠	٢		الفحيص ـ عمان
٢٧٨٦٥	صموئيل عوض مسعود		١٠٠	٢		عمان



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ١ ذو القعدة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٤٣

الفهرس

صحيفة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٦١ الموافقه على نظام بدل الارشاد المعدل ونظام الرسوم المترتبة على السفن بشكلهما التالي :

نظام بدل الارشاد المعدل

رقم (١٨) لسنة ١٩٦١

(الرسوم المترتبة على السفن)

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبه رقم ١٨ لسنه ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام بدل الارشاد المعدل لسنه ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

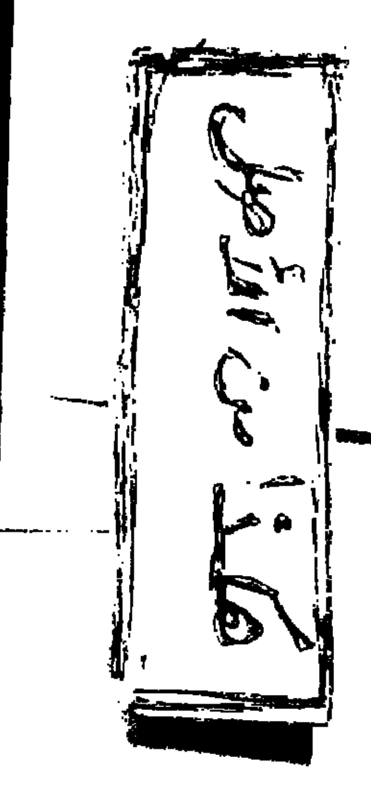
المادة ٢ ـ تلغى المادة ٢ من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ١١ لسنه ١٩٦١ ويستعاض عنها بما يلـي :

المادة ٢ ـ يحدد بدل الارشاد عن كل عملية ادخال أو اخراج تتم ما بين الساعه السادسة صباحا والسادسة مساء كما يلي :

	طن	دينار
السفن التي لا تتجاوز حمولتها الصافية المسجله	٢٥٠	٤
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ٢٥١ ـ ٥٠٠	٦
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ٥٠١ ـ ١٠٠٠	٨
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ١٠٠١ـ٢٠٠٠	١١
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ٢٠٠١ـ٣٠٠٠	١٤
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ٣٠٠١ـ٤٠٠٠	١٨
السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة	بين ٤٠٠١ـ٦٠٠٠	٢٢
السفن التي تتجاوز حمولتها الصافية المسجلة	٦٠٠٠	٢٥

تتم عملية ادخال السفينة اعتبارا من الوقت الذي تلقي مرساها في عرض البحر أو عند ربط أول حبل من حبالها بالرصيف في حالة الرسو بمحاذاة الرصيف (التلبيص) ٠

تتم عملية اخراج السفينة اعتبارا من الوقت الذي ترفع مرساها من عرض البحر أو عند فك أول حبل من حبالها من الرصيف في حالة كونها راسية بمحاذاة الرصيف (ملبصة) ٠



نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦١

الرسوم المترتبة على السفن

(رسوم الرسو والتلبيص)

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الرسو والتلبيص في ميناء العقبة لسنة ١٩٦١) ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢ ـ يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينـة على خلاف ذلك :

تعني كلمة (سفينة) اي مركب صالح للملاحة يستخدم لنقل البضائع الجافة او المائعـة أو الركاب من أي ميناء الى آخر ، اما العوامات واللنشات والحفارات والمائعات الاخرى التي تستخدم ضمن منطقة الميناء فانها لا تعتبر سفنا بالمعنى المقصود في هذا النظام ولا تخضع لاية رسوم في الميناء الا في الحالات التي تحمل فيها ركابا أو بضائع خاضعة لدفع الرسوم ٠

وتعني عبارة (الحمولة الصافية المسجلة) الرقم الدال على سعة السفينة الحجمية الداخلية مقاسة وفقا للاسس المعتمدة في سجل شركة (لويدز) لتسجيل البواخر أو اية سجلات عالميـة مماثلة (كالسجل الاميركي للبواخر أو ادارة فاريتس النرويجية أو غيرها) وتعتمد الارقام الدالة على هذه الحمولة من أوراق مواصفات السفينة المحفوظة فيها أو من سجل لويدز أو السجلات الاخرى ٠

المادة ٣ ـ تستوفى الرسوم التالية عن جميع السفن الداخلة لمنطقة الميناء لتحميل او تفريغ البضائـع أو الركاب اما مباشرة أو بواسطة العوامات :

	فلس
١ ـ أ ـ عن كل طن من الالف طن الاولى من الحمولة الصافية المسجلة	٤٠
ب ـ عن كل طن من الالف طن التالية من الحمولة الصافية المسجلة	٣٠
جـ ـ عن كل طن يزيد عن الالفي طن من الحمولة الصافية المسجلة	٢٠
د ـ عن كل طن من حمولة السفن المسجلة الصافية التي تدخل الميناء بقصد الاصلاح أو التموين بالوقود او لاخذ التعليمات	١٠

هـ ـ تخفض هذه الرسوم بنسبة (١٠٪) عن كل زيادة تلي الزيادة الاولى في ذات السنة الواحدة ٠

٢ ـ عن السفن الراسية (الملبصة) على احد ارصفة الميناء وذلك عن اليوم الواحد أو اي جزء من اليوم ويعتبر حساب اليوم الواحد من الدقيقة الاولى الى الساعة (٢٤) :

	دينار
أ ـ عن السفن التي لا تزيد حمولتها الصافية المسجلة عن ٥٠٠ طن	٥
ب ـ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين ٥٠٠ ـ ١٠٠٠ طن	٨
جـ ـ عن السفن التي تتراوح حمولتها الصافية المسجلة بين ١٠٠١ ـ ٢٠٠٠ طن	١٢
د ـ عن السفن التي تزيد حمولتها الصافية المسجلة عن ٢٠٠٠ طن	١٧

هـ ـ يخفض هذا الرسم بنسبة (٥٠٪) اذا رست السفينة بعد الساعة العاشرة مساء وأبحرت قبل الساعة السادسة صباحا ٠

٣ ـ يضاف (٢٠٪) من رسوم (التلبيص) على بواخر المحروقات الملبصة على رصيف الفوسفات والتي تفرغ حمولتها مباشرة الى المستودعات ٠

٤ ـ عن القاطرات والمواعين الراسية بدون عمل على احد ارصفة الميناء باذن من مدير الميناء وذلك عن اليوم الواحد ١٠٠ فلس ٠

المادة ٤ ـ تعفى السفن التالية من رسوم الرسو والتلبيص :
أ ـ السفن الحربيـة ٠
ب ـ السفن التي تخص الدولة الغير معدة لغايات تجاريه ٠
ج ـ السفن اللاجئة أثناء العاصفة حتى نهاية العاصفة اذا لم تقم بأى عمل تجارى ٠
د ـ يخوت النزهة والزوارق والمراكب التي يقل محمولها عن خمسه اطنان ٠

المادة ٥ ـ يلغى نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبه رقم (١) لسنه ١٩٥٣ المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١١٣٠ الصادر بتاريخ ١ كانون ثاني سنة ١٩٥٣ ٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ٠
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٦١ ٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦١

نظام رسوم الخضار والفواكه في مدينة عمان

صادر بالاستناد الى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه في مدينة عمان لسنة ١٩٦١) ويعمل به اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦١

المادة ٢ ـ يستوفي مجلس أمانة العاصمة من البائع عما يبيعه او يعرضه للبيع في الاسواق العامة من الخضار والفواكه الطازجة بما في ذلك البطاطا وتقاويها رسما قدره أربعة في المائة من بدل المبيع او قيمته ، شريطة الا يستوفي المجلس هذا الرسم عن اية مادة من هذه المواد الا مرة واحـدة ٠

المادة ٣ ـ تستوفى هذه الرسوم مباشرة أو بواسطة التلزيم ٠

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص أن يبيع بالجملة اية مادة من المواد الواردة في المادة ٢ او يعرضها للبيع داخل منطقة أمانة العاصمة الا في الاسواق العامة ٠

المادة ٥ ـ كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب عن كل مخالفة يرتكبها بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ٠

المادة ٦ ـ ان فرض الغرامة بمقتضى المادة السابقة لا يعفي المخالف من دفع الرسم المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النظام ٠

المادة ٧ ـ يلغى نظام رسوم بيع الخضار والفواكه في مدينة عمان رقم ٣ لسنة ١٩٥٦

٢٨ـ٣ـ١٩٦١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة		وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة	وزير الخارجية
بهجت التلهوني		فلاح المدادحة	موسى ناصر
وزير المالية	وزير الصحة	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع
هاشم الجيوسي	جميل التوتونجي	وصفي ميرزا	(٠٠٠)
وزير الاشغال العامة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير الزراعة والانشاء والتعمير
يعقوب معمر		رفيق الحسيني	(٠٠٠)

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٦١ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦١

النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ الذي يعرف فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعـديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١ـ٤ـ١٩٦١ ٠

المادة ٢ ـ يستبدل نص المادة ١٢ من النظام الاصلي بالنص التالي :

١٢ ـ أ ـ يصرح لرئيس الوزراء والوزراء ووزير البلاط ولمن يشغلون المراكز والوظائف التالية باقتناء سيارات خاصة ويمنحون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية العلاوة الشهرية المناسبة لقاء استعمالهم سياراتهـم الخاصة ضمن مناطـق البلـدية :

١ ـ (رئيس مجلس الاعيان)
٢ ـ (رئيس مجلس النواب)
} نائب الرئيس في حالة شغور أي من المركزين ٠
٣ ـ رئيس الديوان الملكي ٠
٤ ـ قاضي القضاة ٠
٥ ـ رئيس ديوان المحاسبة ٠
٦ ـ رئيس ديوان الموظفين ٠
٧ ـ رئيس محكمة التمييز ٠
٨ ـ من يشغل وظيفة حكومية بمرتبة وزير ٠

ب ـ دون اجحاف بما ورد في نظام السلك الخارجي رقم ١ لسنة ١٩٥٤ أو أي نظام آخر يحل محله فانه يصرح باقتناء سيارات خاصة لموظفي الصنف الاول الذين يتقاضون رواتب خاصة فوق الدرجة الاولى ووكلاء الوزارات ورئيس التشريفات الملكية والامين الاول ومدراء الدوائر من الدرجة الاولى (أ) اذا كانت طبيعة وظائفهم تقتضي السفر والانتقال لاعمال رسمية وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ويمنحون علاوة شهرية قدرها عشرة دنانير ٠

ج ـ يصرح باقتناء سيارات خاصة لموظفي الصنف الاول الذين يشغلون وظائف من الدرجة الاولى والثانية والمتصرفين والقائم مقامين والمدعين العامين والاطباء اذا كانت طبيعـة وظائفهم تقتضي السفر والانتقال لاعمال رسمية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ويمنحون علاوة شهرية قدرها خمسة دنانير ٠

د ـ يصرح بناء على تنسيب الوزير المختص وموافقة وزير المالية للموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة الثالثة والرابعة الذين يمتلكون سيارات خاصة باستعمال سياراتهم الخاصة للاعمال الرسمية وان يستوفوا اجورها بمقتضى التعريفة المبينة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٢٦ من النظام الاصلي ايتها كانت الاقل بشرط ان لا تؤدى لهم اجور انتظار وبشرط ان لا تزيد الاجور التي يتقاضونها ضمن مناطق البلديات على خمسة دنانير في الشهر ٠ تسري أحكام هذه الفقرة على الموظفين المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) السابقتين في حالة عدم التصريح اليهم باقتناء سيارات خاصة ٠

المادة ٣ ـ يستبدل نص المادة ١٣ من النظام الاصلي بالنص التالي :

أ ـ لا يجوز للموظفين الذين يتقاضون علاوة شهرية بمقتضى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة السابقة ان يتقاضوا أية اجور كيلومترية داخل مناطق البلديات ٠

ب ـ لا يجوز أن يتقاضى الموظفون المذكورون في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المادة السابقة نفقات سفرية تزيد على عشرين دينارا في الشهر لقاء استعمالهم سياراتهم الخاصة خارج مناطق البلديات ٠

المادة ٤ ـ لا تسري أحكام المادة ١٤ من النظام الاصلي على رئيس الوزراء والوزراء ٠

المادة ٥ ـ يستبدل نص المادة ١٧ من النظام الاصلي بالنص التالي :

أ ـ يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الدائرة ان يصرح لاي موظف باقتناء راحلة للقيام بواجباته الرسمية ويدفع لذلك الموظف بدل العلف عن راحلته حسبما يعين في تعريفة خاصة تنشر في الجريدة الرسمية يضعها وزير المالية من حين لآخر بموافقة رئيس الوزراء ٠

ب ـ تعتبر التصاريح التي اعطيت باقتناء الرواحل وفق أحكام النظام رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ انها اعطيت بصورة صحيحة ٠

المادة ٦ ـ يلغى النظام المعدل لنظام الانتقال والسفر رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠

٢٦ـ٣ـ١٩٦١

الحسين بن طلال

وزير الخارجية موسى ناصر	وزير الداخلية ووزير العدلية بالوكالة فلاح المدادحة	رئيس الوزراء قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم بالوكالة بهجت التلهوني
وزير الدفاع (•••)	وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية وصفي ميرزا	وزير الصحة جميل التوتونجي
وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير الزراعة والانشاء والتعمير علي نصوح الطاهر	وزير الاقتصاد الوطني رفيق الحسيني
وزير الاشغال العامة يعقوب معمر		

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ تاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٦١ المتضمن الموافقة على الاتفاق التكميلي الاول الخاص بالابحاث الجيولوجية للاتفاقية المعقودة في ٢٩ـ٤ـ١٩٦٠ بين حكومتي المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية بشان التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية بشكله التالي وتفويض معالي وزير الاقتصاد الوطني بتوقيعه بالنيابة عن الحكومة :

الاتفاق التكميلي الاول

للاتفاقية المعقودة في ١٩٦٠/٤/٢٩

بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشان التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية

ان حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
و
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ولاجل تنفيذ اغراض الاتفاقية المبرمة في ٢٩ـ٤ـ١٩٦٠ بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية حول التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية والبروتوكول الالماني الاردني (ملحق الاتفاقية) المؤرخ بنفس التاريخ ،

فقد تم الاتفاق المشترك بينهما على تاسيس دائرة للابحاث الجيولوجية في الاردن بموجب الشروط التاليـــة : ـ

المادة (١)

١ ـ تتعهد حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بارسال «بعثة المانية للابحاث الجيولوجية» تسمى فيما بعد «البعثة» الى الاردن ولمدة ثلاث سنوات ، وستضم هذه البعثة خبيرا جيولوجيا رئيسا لها وجيولوجيين اثنين آخرين ومهندسا جيولوجيا ٠

٢ ـ اذا اقتضت الحاجة تغيير ما تضمه هذه البعثة خلال تنفيذ برنامج العمل يجري التشاور بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بهذا الشان وتتخذ الترتيبات اللازمة لذلك.

المادة (٢)

تكون مهمة البعثة مساعدة الحكومة الاردنية في تاسيس وتنظيم دائرة للابحاث الجيولوجية في الاردن ، ولتحقيق هذه الغاية سوف :

أ ـ تقوم بابحاث جيولوجية عملية ٠

ب ـ تدرب المختصين الاردنيين على الاعمال الداخلية وأعمال الميدان ٠

ج ـ وتدرب الجيولوجيين الاردنيين المناسبين على القيام بابحاث مستقلة ضمن نطاق أعمال الدائرة ٠

المادة (٣)

١ ـ تتعهد حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بما يلي :

أ ـ دفع رواتب اعضاء البعثة وتحمل نفقات سفرهم مع عائلاتهم من المانيا الى الاردن ذهابا وايابا ٠

ب ـ تأمين الادوات والمعدات اللازمة لاعمال الابحاث في الميدان بما في ذلك ثلاث سيارات خاصة مع نقلها من المانيا الى الاردن وكذلك تحمل مياومات أعضاء البعثة الخاصة برحلاتهم داخل الاردن ٠

ج ـ تزويد الدائرة بالمطبوعات الفنية والخرائط والمواد الاخرى اللازمة للاعمال الفنية لتلك البعثة ٠

٢ ـ كذلك تضمن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أن تقوم المختبرات الخاصة بالمعهد الاتحادي للابحاث الجيولوجية الكائن في هانوفر بالتحاليل اللازمة المتعلقة باعمال البعثة بدون مقابل خاصة تلك التحاليل التي لا يمكن القيام بها في الاردن ٠

المادة (٤)

١ ـ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تقدم على حسابها الخاص ما يلي :

أ ـ الموظفين الاردنيين اللازمين خاصة ثلاثة جيولوجيين لاجل تدريبهم وهم الذين سيكملون أعمال الجيولوجيين الالمان بعد انتهاء أعمال البعثة بموجب هذا الاتفاق التكميلي ، ومترجمين اثنين ورسامين فنيين وثلاثة سائقي سيارات ومساعدين اداريين (احدهما كاتب يجيد معرفة اللغة الانجليزية والطباعة على الآلة الكاتبة) وكذلك المستخدمين الآخرين حسب متطلبات العمل ٠

ب ـ الابنية اللازمة على أن تضم عشرة غرف عمل مزودة بوسائل التدفئة اللازمة وكاملة التأثيث بما يلزم لاغراض البعثة ، وكذلك الغرف الاضافية اللازمة والمزودة بالخزائن اللازمة لحفظ العينات الجيولوجية بالاضافة الى الكراجات اللازمة للسيارات ٠

ج ـ الماء والكهرباء والغاز والمحروقات وكذلك المواد الاخرى حسب متطلبات العمل ٠

د ـ المحروقات ولوازم السيارات خاصة البنزول والزيوت اللازمة لاعمال البعثة في الميدان وكذلك وسائط النقل الاخرى اللازمة ٠

هـ ـ السيارات الخاصة وسائقيها ومعدات الميدان اللازمة للجيولوجيين الاردنيين المنوي تدريبهم وللمستخدمين الاردنيين الآخرين ٠

٢ ـ على حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تتحمل نفقات سير أعمال المشروع وكذلك نفقات سفر أعضاء البعثة داخل الاردن ٠

٣ ـ على حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تساعد الاعضاء الالمان للبعثة في تامين ايجاد بيوت سكن مناسبة لهم ولعائلاتهم ٠

المادة (٥)

تطبق أحكام المادة الثالثة من اتفاقية ٢٩ نيسان حول التعاون الفني في الشؤون الاقتصادية على أعضاء البعثة بخصوص امتعتهم الخاصة التي يحضرونها وبخصوص المعدات والادوات التي تقدمها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية لاغراض هذه البعثة ٠

المادة (٦)

تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تمنح لاعضاء البعثة التراخيص والتصاريح اللازمة لقيامهم بأعمالهم وبصورة خاصة التصريح لهم بالتجول بحرية في انحاء البلاد ضمن نطاق اعمال البرنامج المقرر وكذلك زيارة المناطق المهمة لقيامهم بالابحاث العلمية والعملية ٠

وتتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باعطاء التعليمات اللازمة للجهات الاردنية ذات العلاقة لتقديم المساعدة للبعثة أثناء قيامها بأعمالها ٠

المادة (٧)

لتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بوضع الادوات المسلمة لخبير مكتب المعونة الفنية التابع لهيئة الامم المتحدة الدكتور نوتماير والتي تركها الخبير المذكور للحكومة الاردنية حين مغادرته الاردن ، تحت تصرف البعثة لتحقيق أغراض برامجها ٠

المادة (٨)

توضع كافة المواد والادوات التي تقدمها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تحت التصرف الكامل للبعثة وحين انتهاء أعمالها تصبح ملكا للمملكة الاردنية الهاشمية ٠

المادة (٩)

١ ـ تقوم البعثة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني الاردنية بما يلي :

أ ـ وضع البرنامج السنوي للاعمال المنوي القيام بها بموجب البند (أ) من المادة الثانية المذكورة أعـــلاه ٠

ب ـ تقديم المشورة في اختيار الجيولوجيين المنوي تدريبهم بموجب البندين (ب) و (ج) من المادة الثانية المذكورة ٠

٢ ـ على رئيس البعثة أن يقدم البرنامج السنوي الذي تم وضعه بموجب البند (أ) من الفقرة (١) أعلاه وأي تعديلات يلزم ادخالها عليه الى المعهد الاتحادي للابحاث الجيولوجية الكائن في هانوفر للموافقة عليه فنيا ٠

٣ ـ تعلم البعثة وزارة الاقتصاد الوطني الاردنية عن سير الاعمال عن طريق :

أ ـ تقارير شهرية عن أعمال البعثة ٠

ب ـ تقارير سنوية موجزة ٠

ج ـ التقارير الخاصة عند الضرورة ٠

عن جميع الابحاث العلمية والعملية المتعلقة بالمشروع والتي تمت وكذلك تقدم الاقتراحات اللازمة بشان استثمارها ٠

المادة (١٠)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ توقيعه ٠

ابرم في عمان في اليوم العاشر من نيسان سنة الف وتسعماية وواحد وستين من اربع نسخ اصلية اثنتين منها باللغة الالمانية واثنتين باللغة الانجليزية ويتساوى النصان في الصحة والتعويل عليهما ٠

عن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية
(التوقيع)
كونراد فون شوبرت
سفير جمهورية المانيا الاتحادية بعمان

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
(التوقيع)
رفيق الحسيني
وزير الاقتصاد الوطني

البرنامج الاولي

لاعمال دائرة الابحاث الجيولوجية لسنة ١٩٦١

١ ـ تاسيس الدائرة

أ ـ تحضير المكاتب

ب ـ تحضير الديوان ومكتبة التقارير والخرائط والمقاطع

ج ـ تحضير المختبر الفيزيائي الجيولوجي

د ـ تحضير المختبر الكيماوي الجيولوجي

هـ ـ تحضير مكتبة ومتحف عينات الصخور والمعادن والمستحاثات ٠

٢ ـ التدريب العلمي والعملي

أ ـ محاضرات في جيولوجيا الصخور الرسوبية

ب ـ محاضرات في طرق اعمال الميدان الجيولوجية

ج ـ تطبيق النظريات في الميدان أثناء العمل ٠

٣ ـ اعمال الميدان

أ ـ **الفرقة الاولى** مكونة من جيولوجي الماني واحد ونظير جيولوجي اردني وسائق وطباخ وخمسة عمال يستخدمون حين الحاجة ٠

تقوم هذه الفرقة لمدة ١٢٠ يوما تقريبا بالميدان بعمل الخرائط الجيولوجية المفصلة بمقياس ١:٠٠٠ و ٢٥ باستخدام الصور الجوية لذلك الغرض في المنطقة الواقعة على ضفتي نهر الزرقاء وكذلك صنع المقاطع الطبقية لتلك المنطقة ويمكن استكمال نتائج هذه الاعمال لاجل التنقيب المنظم عن المعادن في تلك المنطقة خاصة الحديد ٠

ب ـ **الفرقة الثانية** مكونة من بتروجرافي جيولوجي الماني واحد ومهندس جيولوجي الماني واحد ونظيرين اردنيين وسائقين وطباخ ومراسل وعشرين عامل يستخدمون حين الحاجة ٠

تقوم هذه الفرقة لمدة ٩٠ يوما تقريبا في الميدان بعمل الخرائط الجيولوجية الدقيقة بمقياس ١:٠٠٠ و ١٠ لكامل الاراضي التي تحتوي على الحديد في منطقة عجلون وكذلك حفر الخنادق والحفر والآبار اللازمة للتنقيب عن المعادن واثبات الكميات والنوعية لتلك المعادن ٠ ويستعملون لهذا الغرض نتائج اعمال الفرقة الاولى ويتعاونون معها في القيام بالاعمال المطلوبة على الوجه الاكمل وبعد الانتهاء من هذه المنطقة تنتقل الفرقة الى الموقع الذي يعتقد بوجود معادن فيه للقيام بالاعمال اللازمة ٠

جـ ـ **الفرقة الثالثة** مكونة من جيولوجي الماني واحد ونظير جيولوجي اردني وسائق وطباخ وخمسة عمال يستخدمون حين الحاجة ٠

تقوم هذه الفرقة لمدة ١٢٠ يوما تقريبا في الميدان بعمل الخرائط الجيولوجية المفصلة بمقياس ١:٠٠٠ر٢٥ باستخدام الصور الجوية لذلك الغرض في المنطقة الواقعة على ضفتي وادي الحسا وكذلك صنع المقاطع الطبقية لتلك المنطقة ونتائج هذه الاعمال يمكن استعمالها لاجل التنقيب المنظم عن الفوسفات جنوبي منطقة الحسا ٠

٤ ـ **اعمال المكتب** ـ تجميع نتائج أعمال الميدان ٠

أ ـ دراسة العينات المختلفة للصخور والمعادن والمستحاثات وعمل المقاطع لها والدراسة البتروجرافية والمنرلوجية ٠

ب ـ رسم المقاطع الطبقية في ضوء اعمال الميدان والتحاليل ٠

جـ ـ رسم الخرائط الجيولوجية الدقيقة في ضوء أعمال الميدان والتحاليل ٠

د ـ كتابة التقارير عن المناطق التي تم العمل فيها وكل تقرير يرفق بالخارطة المتعلقة به ٠

هـ ـ كتابة التقرير اللازم عن امكانيات المعادن في منطقة عجلون خاصة الحديد وأي منطقة أخرى تتم دراستها ٠

١-٣-١٩٦١

رئيس البعثة الالمانية — رئيس قسم الثروة المعدنية

فردريك بندر — عصام الخيري

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥-٤-١٩٦١ الموافقة على الاتفاق الذي وضع بشكل كتب متبادلة بين حكومتي الاردن والهند لزيادة التبادل التجاري بين البلدين وتفويض معالي وزير الخارجية بتوقيع تلك الكتب بشكلها التالي بالنيابة عن الحكومة ٠

اتفاق بين حكومتي الاردن والهند

لزيادة التبادل التجاري بينهما

عزيزي السفير ،

أثناء المباحثات التي اجراها وفدنا الاردني مع ممثلي الحكومة الهندية خلال الايام القليلة الماضية بشان العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلدينا ، اتيحت لنا فرصة اعادة النظر في امكانيات زيادة حركة تصدير البضائع بين البلدين ٠ ونتيجة لهذه المباحثات تكونت لدى الحكومتين صورة اوضح عن مدى انعاش التجارة بين البلدين وتوصلنا الى نتائج معينة لي الشرف أن ادرجها في البنود التالية :

١ ـ تؤكد الحكومتان رغبتهما في تنمية التجارة بين بلديهما وتسعيان ضمن ما تقتضيه انظمة الاستيراد والتصدير والعملة المرعية لزيادة حجم التجارة بين البلدين ٠

٢ ـ تمنح الحكومتان تجارة كل منهما معاملة لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لاي دولة ثالثة ٠

٣ ـ لا ينطبق نص البند (٢) المذكور أعلاه على منح أو استمرار أي من :

أ ـ المزايا الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة ٠

ب ـ المزايا المترتبة من اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة يشترك بعضويتهما الطرفان المتعاقدان أو سيشتركان بهما في المستقبل ٠

جـ ـ الافضلية أو المزايا الممنوحة من الهند الى أي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقية ، أو التي ستحل محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل ١٥ آب عام ١٩٤٧ ، أو

د ـ المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصا لتسهيل التجارة الدوليـــة ٠

٤ ـ ستعمد الحكومتان بكل الوسائل الممكنة الى اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتطوير التجارة بين البلدين وخاصة بالنسبة للمواد المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الكتاب ٠

٥ ـ تعتبر هذه الترتيبات سارية المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى نافذة لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها لمدة سنة أخرى مع الحق بادخال التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بالتفاوض المشترك ٠

اغدو ممتنا لو تكرمتم بالتثبيت بأن ما ذكر أعلاه يتفق وصحة المفاهيم التي توصلنا اليها ٠

المخلص

(موسى ناصر)

معالي وزير الخارجية

عزيزي السيد موسى ناصر

ارجو ان اعلمكم باستلام كتابكم المؤرخ بهذا اليوم والذي يقرأ كما يلي :

«أثناء المباحثات التي اجراها وفدنا الاردني مع ممثلي الحكومة الهندية خلال الايام القليلة الماضية بشان العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلدينا اتيحت لنا فرصة اعادة النظر في امكانيات زيادة حركة

تصدير البضائع بين البلدين . ونتيجة لهذه المباحثات تكونت لدى الحكومتين صورة أوضح عن مدى انعاش التجارة بين البلدين وتوصلنا الى نتائج معينة لي الشرف ان ادرجها في البنود التالية :

١ ـ تؤكد الحكومتان رغبتهما في تنمية التجارة بين بلديهما وتسعيان ضمن ما تقتضيه أنظمة الاستيراد والتصدير والعملة المرعية لزيادة حجم التجارة بين البلدين .

٢ ـ تمنح الحكومتان تجارة كل منهما معاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لاي دولة ثالثة .

٣ ـ لا ينطبق نص البند (٢) المذكور أعلاه على منع أو استمرار أي من :

أ ـ المزايا الممنوحة من أي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة .

ب ـ المزايا المترتبة من اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة يشترك بعضويتهما الطرفان المتعاقدان او سيشتركان بهما في المستقبل .

جـ ـ الافضلية أو المزايا الممنوحة من الهند الى اي بلد والتي كانت قائمة بتاريخ هذه الاتفاقية ، أو التي ستحل محل مثل هذه الافضلية والمزايا التي وجدت قبل ١٥ آب عام ١٩٤٧ ، أو

د ـ المزايا الممنوحة بموجب اتفاقية اقتصادية متعددة الاطراف وضعت خصيصا لتسهيل التجارة الدوليـة .

٤ ـ ستعمد الحكومتان بكل الوسائل الممكنة الى اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتطوير التجارة بين البلدين وخاصة بالنسبة للمواد المذكورة في الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الكتاب .

٥ ـ تعتبر هذه الترتيبات سارية المفعول من تاريخ توقيعها وتبقى نافذة لمدة سنة واحدة يمكن تمديدها لمدة سنة اخرى مع الحق بادخال التعديلات التي يتفق عليها الطرفان بالتفاوض المشترك .

اغدو ممتنا لو تكرمتم بالتثبيت بأن ما ذكر أعلاه يتفق وصحة المفاهيم التي توصلنا اليها .

انني اثبت ان ما جاء أعلاه يتفق وصحة المفاهيم التي توصلنا اليها .

المخلص

(اي.اس. شوبرا)

جدول (أ)

مواد التصدير من الهند الى الاردن

الانسجة القطنية والصوفية :

الاقمشة القطنية أو الصوفية الدوتي والساري ، اشغال الصنارة المصنوعة من القطن والصوف والرايون .

الحرير ، الحرير الصناعي ، منسوجات الرايون ، غزل القطن والمواد القطنية الاخرى ، المصنوعات القطنية والصوفية ، مصنوعات الجوت .

الاغذيـة :

الشاي ، البن ، البهارات بما فيها الفلفل ، مواد البقالة ، السكر وقصبـة السكاكر البسـكويت الاغذية المحفوظة ، عصير الفواكه ، المشروبات .

المنتجات الزراعيـة :

الزيوت المهدرجة مثل « الفاسباتي » ، السمن النباتي ، الزيوت النباتية ، البذور الزيتية والزيوت ، التبـغ .

المواد الكيماوية والصابون :

الكيماويات والمستحضرات الكيماوية ، المواد الصيدلانية ، العقاقير والادوية ، النفتلين والانتيموتك ، المصول واللقاحات ، العطور ومواد التجميل ، صابون التواليت ، الصباغات والدهانات والطلاء .

المواد الهندسية :

آلات المطابع ، موتورات الديزل ، مضخات الديزل والمضخات الكهربائية ، ماكنات الخياطة والدراجات وقطعها ، آلات النسج مثل آلات الندف والانوال ، عدد آلات الماكنات ، الآلات اليدوية والآلات الصغيرة ، الزوارق النهرية الصغيرة ، ماكنات عصر قصب السكر وماكنات طحن الارز والدقيق واستخلاص الزيوت ، الادوات الزراعية ، السيارات وقطعها ، الطائرات الشراعية ، الادوات والآلات الميكانيكية .

المواد الكهربائيـة :

المعدات الكهربائية وتوابعها مثل أنابيب التوصيل ، المفاتيح ، الاجراس ، الحاملات ، القاطعات ، المحولات ، ابراج خطوط نقل الكهرباء .

الواح الشحن ، لمبات وأنابيب الاضاءة ، المولدات الثابتة والمتحركة ، أجهزة استعمال الراديو ، البطاريات (الجافة والسائلة) ، اللوكسات اليدوية ، الموتورات الكهربائية ، أجهزة التلفونات والانابيب والصفائح والقضبان العازلة المصنوعة من الابونايت ، الاسلاك الكهربائية .

اللوازم المنزلية وادوات البناء :

الادوات المنزلية المصنوعة من الفولاذ غير القابل للصدأ ، أدوات الطبـخ ، الساخنات ، المكاوي الكهربائية ، محمسات الخبز ، الاواني (طناجر) .. الخ . الادوات المنزلية العاملة بالكهرباء ، القرميد ، المشمعات الارضية ، الادوات الصحية ، الفوانيس ، افران الكاز ، اللوكسات ، الخزائن الحديدية ، غطي قوارير ، دلاء حديدية وفولاذية .

الادوات المقساة :

الاقفال بأنواعها والادوات القاطعة ، البراغي والصواميل والمفصلات .. الخ ، الاثاث المعدني ولوازم المستشفيات ، الاجهزة العلمية بمختلف أنواعها ، الموازين ، أدوات الطب والجراحة .

المصنوعات المطاطية :

الاطارات والتيوبات ، المصنوعات المطاطية الاخرى .

المصنوعات الجلدية :

البضائع الجلدية الصناعية .

المصنوعات اليدوية ومنتجات الصناعات الصغيرة :

الاوراق والقرطاسية .

متفرقات :

الحبال الليفية ، مواد الصباغة والدباغة ، الصمغ والغراء ، الادوات الزجاجية بما فيها ادوات المائدة ، القوارير ، الصواني ، الكتب والمواد المطبوعة ، أدوات الرياضة مصنوعات البلاستيك . شمع البرافين ، أدوات مطلية ، أدوات نحاسية ، خيام ومشمعات وقماش الكانفس ، اسمنت ، أحذية ، شفرات الحلاقة ، الاسنان الاصطناعية ، اطارات النظارات ، حبر الطبع والكتابة ، اقلام حبر ورصاص ، جلسرين ، الخشب المعاكس التجاري وللزينة ، السجاير عيدان الثقاب ، طفايات عريق ، مظلات .

اية مواد اخرى يمكن تصديرها في المستقبل .

جدول (ب)

مواد التصدير من الاردن الى الهند

١ ـ الفوسفات الخام
٢ ـ البوتاس والبرومين
٣ ـ الجبس اللازم لصناعة الاسمنت
٤ ـ جلود الماعز
٥ ـ الصوف
٦ ـ زيت الزيتون

الاتفاقية المعقودة بين الحكومة وشركة مصفاة البترول الاردنية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦١ الموافقة على ما يلي :

١ ـ رد الرسوم التي استوفتها وزارة المالية اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٦١ عن اجور تخزين المواد النفطية المستوردة لحساب شركة المصفاة بعد ١ـ١ـ١٩٦١ في صهاريج المحروقات في العقبة .

٢ ـ الغاء الاتفاقية المعقودة بين الحكومة والشركة الاردنية لاستيداع المحروقات بعد ان استنفذت الغرض الذي وضعت من أجله .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٤ـ١٩٦١ الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
وفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
٤/٨٥	مدخرات (جماعات) كهربائية	٨٪	٣٥٪

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٤/١٩٦١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رقم البند	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١٥/٧د	زيت سلفور (جفت)	معفى و ٢٥٪	٥٪

ملحوظة : يلغى التحفظ المتعلق بالفقرة ١٥ـ٧دـ١ الملغاة بموجب هذا التعديل .

وزير الاقتصاد الوطني
وفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ٤ـ١٩٦١ الموافقة على القرار الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بتعديل المادة ٨٦ من قانون الجمارك والمكوس بشكله التالي :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ قررنا تعديل المادة ٨٦ من القانون المذكور المتعلقة باعفاءات البلديات وذلك باضافة الفقرات التالية اليها :

د ـ الدراجات النارية .
هـ ـ لوازم المكتبات والادوات التابعة لها مثل مسجلات الصوت والاسطوانات وآلات التصوير الخاصة .
و ـ عربات التنظيفات .
ز ـ غلايات الاسفلت وخلاطاته وآلات فرشه (فينشر) .
ح ـ اجهزة تنظيم حركة السير والاشارات الضوئية والاشارات العاكسة للضوء والدهانات الخاصة للشوارع .
ط ـ غاز الكلورين .
ي ـ خراطيم المطاط والكتان .

ك ـ الثلاجات الخاصة للاستعمال في المسالخ البلدية لحفظ اللحوم وفي اسواق الخضار لحفظ الخضار والفواكه بشرط أن تكون مستوردة من قبل البلديات او لحسابها وان تبقى ملكا لها .

ل ـ أجهزة التدفئة المركزية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الماليه
هاشم الجيوسي

قرر مجلس الوزراء الموافقة على قرار تعديل التعريفه الجمركيه الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قـــرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ١٠٤ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا ان يعفى من الرسوم الجمركية ما تستورده شركة الكهرباء الاردنية المساهمة/عمان لمنشآتها واعمالها ومعداتها وآلاتها بتوصية من وزارة الاقتصاد الوطني وموافقة وزارة المالية/الجمارك .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

تعليمات علاوة غلاء المعيشة لافراد الجيش العربي الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/١٢ الموافقة على تعـديل تعليمات العـلاوة الاضافية لافراد الجيش العربي المنشورة في ملحق العدد ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ وتعليمات علاوات غلاء المعيشة المنشورة في ملحق رقم ١ للعدد ١٠٧٢ لسنة ١٩٥١ على الصورة التالية :

١ ـ تحجب العلاوة الاضافية عن افراد القوات المسلحة والامن العام المذكورين في البنود ٢ و ٣ و ٤ من الفقرة (ب) من المادة ١ من تعليمات العلاوة الاضافية المنشورة في العدد ١٣٤٢ لسنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية الذين يعينون او يعاد استخدامهم اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦١ .

٢ ـ تحجب العلاوة الاضافية المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ٥ من تعليمات علاوات غلاء المعيشة بالنسبة لافراد القوات المسلحة والامن العام الذين هم برتبة جندي من درجة ثانية الذين يعينون أو يعاد استخدامهم اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٦١



نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦١

صادر عن وزارة الزراعة

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ (قانون معـدل لقانون وقاية الصيد) المنشور في العدد (١٤١٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥٩ ، اضع النظام التالي موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩ (نظام رخص الصيد) المنشور في العدد ١٤٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ ايار سنة ١٩٥٩ .

وزير الزراعة
علي نصوح الطاهر

تصحيح أخطاء

١ ـ يحذف حرف (و) الذي سبق عبارة (وزارة التربية والتعليم) في البند ٢ من المادة ٣ من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المنشور في العدد ١٥٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ آذار سنة ١٩٦١

٢ ـ ورد في المادة الثانية من النظام رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ النظام المعدل لنظام علاوة غلاء المعيشة المنشور في العدد ١٥٤١ من الجريدة الرسمية عبارة لسنة ١٥٩٩ خطا والصواب لسنة ١٩٥٩

٣ ـ ورد في المادة ١٦ من نظام دكان الجندي المنشور في العدد نفسه عبارة (وان يتوفر) خطا والصواب (وان لا يتوفر) كما ورد في المادة ٣٤ منه كلمة (تفرض) خطا وصوابها (تقرض)

٤ ـ يقرا تعديل المادة ٩٤ـ١ من التعريفة الجمركية المنشور على الصحيفة ٤٣٣ من عدد الجريدة الرسمية ١٥٤٢ الصادر بتاريخ ١٠ نيسان لسنة ١٩٦١ كما ياتي :

	بيان الاصناف	الرسم الحالي	الرسم اللاحق
١/٩٤	مقاعد وارائك الخ .... :		
	أ ـ من خشب :	٪٣٥	٪٥٠
	١ ـ من خشب مقوس .		
	٢ ـ غـيره :		
	أ ـ مقاعد الكراسي المصنوعة من خشب متعاكس الخ ...	٪١١	٪٥٠
		٪٣٥	٪٥٠
	ب ـ غـيرها	٪٣٠	٪٥٠
	ب ـ غـيرها		